



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢

إيماءة إلى تعليمات المصلحة الصادرة برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن ما تلاحظ من تكرار صدور تعليمات خاصة بإجراءات رد الضريبة من وحدات وإدارات تابعة للمصلحة من غير نوى الإختصاص مما يؤدي إلى تضليل التطبيق العملي بين المأموريات.

لذا يتعين على كافة وحدات المصلحة مراعاة ما يلى :-

- ١ - عدم إصدار أي تعليمات أو منشورات أو قواعد منظمة لرد الضريبة إلا من خلال قطاع الفحص (الإدارة المركزية لرد الضريبة) باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بوضع سياسات وضوابط موحدة لرد الضريبة، وإنماً لمبدأ وحدة التطبيق داخل المصلحة .
- ٢ - عدم صرف أي مبلغ تخصل طلبات رد الضريبة المقدمة إلى المأموريات إلا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة التابع لها المأمورية، على أن يتم الرد خلال (٤٥ يوم) من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيداً بالمستندات وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، والقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك مع مراعاة كافة الضوابط والشروط والمدد الزمنية الواردة بالتعليمات رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ .
- ٣ - يتم إرسال كافة طلبات رد الضريبة التي تتعدى فيها قيمة أو مبلغ الرد خمسة مليون جنيه إلى الإدارة العامة لمراجعة رد الضريبة بقطاع الفحص لإتمام إجراءات المراجعة المركزية، وذلك بعد تمام الصرف.

يراجع تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

تصديق في: ٢٠٢٢/٢/٢

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٥  
*رسالة*  
٢٠٢٢

رضا عبد القادر غريب